



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/223  
18 June 1982  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون  
التجاري الدولي  
الدورة الخامسة عشرة

نيويورك، ٢٦ تموز / يوليه - ٦ آب / أغسطس ١٩٨٢

### المدفوعات الدولية

طرق عمل ممكنة تتعلق بمشروع اتفاقية  
بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات  
الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية بشأن  
الشيكات الدولية

مذكرة من الأمانة

### مقدمة

طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في دورتها الرابعة عشرة، من الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول الانتهاء على وجه السرعة من أعماله المتعلقة باعداد مشروع اتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع اتفاقية بشأن الشيكات الدولية<sup>(١)</sup>، كما رجحت اللجنة من الأمين العام، أن يعمم النصين مشفوعين بتعليق، على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لابداء ملاحظاتها عليها، وذلك بعد أن يفرغ الفريق العامل منهما<sup>(٢)</sup>.

٢ - انتهى الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، أعماله واعتمد مشروع الاتفاقيتين، بعد أن استعرض فريق الصياغة كلا المشروعين ووضع النصوص المقابلة لها في اللغات الصينية، والانكليزية، والفرنسية، والروسية، والاسبانية<sup>(٣)</sup>. وقد تم نشر وتعميم نص مشروع الاتفاقية

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) الفقرة ٢٢ (٢).

(٢) نفس المرجع الفقرة ٢٢ (٥).  
(٣) تقرير فريق العمل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول A/CN.9/210 عن

بشأن السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية، ( A/CN.9/211 ) ونص مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية ( A/CN.9/212 ) ، في آذار/مارس ١٩٨٢ .

٣ - سوف يعمم التعليق على مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية ( A/CN.9/213 ) والتي تمت ترجمتها الآن ، في نهاية شهر حزيران / يونيو ، كما سيعمم التعليق على مشروع اتفاقية الشيكات الدولية ( A/CN.9/214 ) بعد ذلك بقليل . وقد دعيت المذكرة الشفهية المرفقة بالنص ، الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، أن ترسل ملاحظاتها على مشروع الاتفاقيتين قبل ١٦ شباط / فبراير ١٩٨٣ .

#### النقاش خلال الدورة الرابعة عشرة حول طريقة العمل المقبلة

٤ - نظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في أمر ما يجب اتباعه من اجراء دقيق بعد تسلم هذه الملاحظات ، ووافقت على تأجيل قرارها في هذا الموضوع على أن تنتظر فيه خلال دورتها الخامسة عشرة<sup>(٤)</sup> . وحتى يمكن تسهيل مدا ولات اللجنة واتخاذ قرارها في هذه الدورة ، يجرى هنا التذكير بالنقاش الذي تم خلال الدورة الرابعة عشرة<sup>(٥)</sup> . تعقبه بعض النقاط الإضافية التي قد ترغب اللجنة أن تأخذها في الاعتبار .

٥ - اثناء النقاش في الدورة الرابعة عشرة ، أعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بالاجراء السليم الذي يتعين اتباعه بعد تلقي الملاحظات . فرأى بقول بأنه ينبغي إحالتها الى الفريق العامل للنظر فيها وتقيق النصين في ضوءها عند الاقتضاء ، ثم إحالة النصين المنقحين مشفوعين بتقرير من الفريق العامل عن الاجراء الذي اتخذه الى اللجنة ، التي يمكنها بعد ذلك تخصيص بعض الوقت ، أثناء احدى الدورات لدراسة النصين واقرارهما . وفي هذا الصدد ، أعرب عن رأي يقول بأنه اذا أبلغت الملاحظات الى أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في الفريق العامل قبل أن يبدأ الفريق العامل استعراضها ، فسوف يساعد ذلك غير الأعضاء في الفريق العامل على تقدير الحاجة لارسال مراقبين الى دورة الفريق العامل .

(تابع الحاشية رقم ٣)

أعمال دورته الحادية عشرة ( نيويورك ٣-١٤ آب / أغسطس ١٩٨١ ) ، الفقرات ٢٣٤ - ٢٤١ .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة

عشر ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثين الملحق رقم ١٧ ( A/36/17 )  
الفقرة ٢١ .

(٥) نفس المرجع ، الفقرات ١٧-٢٠ .

- ٦ - وفي رأى آخر أنه ينبغي احالة الملاحظات الى اللجنة التي يتعين عليها دراسة النصين بالتفصيل على ضوء الملاحظات ، واعادة النظر بهما حسب الاقتضاء .
- ٧ - وتأيدا للرأى السابق ، ذكر أنه يمكن للفريق العامل اعادة النظر بمشروعى النصين على ضوء الملاحظات الواردة بصورة أسرع من اللجنة . وفضلا عن ذلك ، فان قيام الفريق العامل باعادة النظر بالنصين مسبقا من شأنه أن يعجل كثيرا في العمل عندما يعرض النصاب على اللجنة للنظر فيهما . وأشير الى أن الدراسة المفصلة للنصين دون استعراض مسبق كهذا ، قد يقود اللجنة الى تخصيص وقت أطول مما يلزم لهذا العمل بسبب طبيعة الموضوعين التقنيّة البالغة التعقيد . وأضيف أنه ينبغي ، بناء على ذلك ، النظر على الأقل في استصواب اقرار اجراءات مناسبة تقلل من الفترة الزمنية اللازمة لانتهاء من هذه الاتفاقية أو هاتين الاتفاقيتين ، دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل . وأشير الى أن جميع الدول حرة في حضور دورات الفريق العامل بصفة مراقب ، وان عدة دول قد حضرت بالفعل بهذه الصفة . ونتيجة لذلك فان موافقة الفريق العامل على النصين هي موافقة يجاوز مداها نطاق عضوية الفريق العامل . وفي هذا السياق ، طرح اقتراح آخر بتوسيع عضوية الفريق العامل لأغراض اعادة النظر بالنصين بعد تلقي الملاحظات .
- ٨ - وتأيدا للرأى الأخير ، ذكر أن النصين التي تقدم مهمما للجنة الى الجمعية العامة ، ثم الى مؤتمر دبلوماسي يجب أن يحظيا بموافقة كاملة من اللجنة . ولا سبيل لتأمين هذه الموافقة الا اذا قامت اللجنة نفسها بدراسة النصين دراسة دقيقة . وفضلا عن ذلك فان قيام الفريق العامل باعادة النظر المسبقة للنصين ، على ضوء التعليقات الواردة لن يوفر وقتا ، لأنه سيكون من العسير ، اثناء مداوات اللجنة ، الحيلولة دون أن تثار من جديد المسائل التي بت فيها الفريق العامل . كذلك ، لوحظ أنه ، على الرغم من أنه يمكن للدول غير الأعضاء في الفريق العامل حضور دورات الفريق بصفة مراقب ، فان كثيرا من الدول وخاصة الدول النامية ، لا تستطيع ، بسبب قيود الميزانية ، من ايفاد ممثلين بصفة مراقب . فضلا عن التخوف من أن تستغرق دراسة اللجنة للنصين ، دراسة دقيقة وقتا أطول مما يجب ، هو تخوف ليس له ما يبرره (٦) .

#### اعتبارات أخرى

- ٩ - كما اشير في النقاش أعلاه ، فان ثمة عامل هام ، يتمثل في مدى الوقت اللازم للنظر في مشروعى الاتفاقيتين ، بالتفصيل في ضوء الملاحظات الواردة ، اذا ما قامت اللجنة نفسها بهذا العمل دون استعراض مسبق من جانب الفريق العامل . وحتى يمكن تحديد ما اذا كان هذا النهج التقليدي قابل للتنفيذ ، فقد ترغب اللجنة في أن تعرف مدى الوقت الذي قد يتعين عليها تخصيصه لهذا العمل . وفيما يستحيل التنبؤ الدقيق بالوقت اللازم ، فهناك تسليم ، بأن النظر في مشروعى الاتفاقيتين معا ، يحتاج الى خمسة أسابيع على أقل تقدير .

١٠ - ان معرفة ما اذا كان يمكن القيام بهذا العمل أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، تتوقف الى حد كبير ، على معرفة مدى الوقت اللازم لسائر البنود المدرجة من جدول أعمال تلك الدورة ، على افتراض أن هذه البنود سينظر فيها قبل أو بعد استعراض مشروعى الاتفاقيتين ، وليس في نفس الوقت • ان ادراج العمل بشأن الصكوك القابلة للتداول قد يبدو ممكنا ، ولكن ليس من غير المرجح ، اذا كانت سائر البنود تحتاج لأسبوع واحد فقط أو أسبوعين على الأكثر • وبالطبع ، يتوقف ذلك على القرارات التي ستتخذها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة بالنسبة لعدد من الموضوعات •

١١ - وثمة امكانية أخرى ، وهي أن اللجنة قد تخصص من ثلاثة الى أربعة أسابيع من دورتها السادسة عشرة لاستعراض مشروع الاتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الأذنية الدولية ، ثم حوالي اسبوعين من دورتها السابعة عشرة لاستعراض مشروع الاتفاقية بشأن الشيكات الدولية • فاذا ما أخذ بهذا النهج ، فقد يبدو مستصوبا ، نظرا لتشابه اجزاء كبيرة من كلا الاتفاقيتين ، التوصل الى تفاهم يقضي بأن المواضيع التي يتم البت فيها في الدورة السادسة عشرة لن تثار مجددا في الدورة السابعة عشرة •

-----